الله تعالي ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولاهم بالميراث
الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول
وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع
علي صنف من الاصناف فلم نطلع علي روايته قوية ولا ضعيفة
وكذا نقدم السم الخامس علي الرابع الحاصل انه لا كلام في مسئلتنا
التي هي واقعة الحال انه تختص فيها بالارث الخال ولا شيء
لابن عمة الاب لابون من خال والله اعلم **سئل** في امراة ماتت
عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما لكل
اجاب للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت
الاخ ثلثه علي مذهب ابي يوسف اعتبارا للوصف المذكور بنت والانوثية
فيها ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصلها وافتي بعض المشايخ
بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون
والشروح وعلي كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة
والباقي يقسم اثلاثا علي ما بينا علاه ولا تخفي ان ابن
الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم نحجب احدهما
الآخر والله اعلم **سئل من بيت المقدس** عن رجل مات
عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم **اجاب** الحكم عند ابي
يوسف القسمة علي الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة
حيث كانا لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر
منهم مثل حظ الانثيين وعلي قول محمد الثلثان لاولاد الخال
يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما
لاب وام والآخر لاب فقط او لام فقط فلا شيء للاخر مع الاول
وقد تقرر عندهم ان حجية قول محمد رحمه الله تعالي في جميع

مسائل

مسائل ذوي الارحام والله اعلم **سئل** في انثي ماتت عن
ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرار بعة فرايط
فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكور ام ليس لهن شيء
وما يخص الاخ والام من ذلك **اجاب** ليس للعمات شيء والحصة
المذكورة وما خلفت الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا
فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث
قيراط من الحصة المذكورة **سئل** في امراة ماتت عن ابني
ابن ابن وعن ابن اخت بين عمر انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها
لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا **اجاب**
الارث لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء جميعه
بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة
والله اعلم **سئل** فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت
منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق
فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها
ذكر واضح او لم يكن في موضعها بينوا الجواب مع بيان
المشكل بكل تقدير **اجاب** الحكم في المسئلة قبل الوضع
ان نعطي الزوجة الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير علي
كل الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطي شيئا ونقدر الحمل في
حق البنات الموجودات انثي ونعطي كل واحدة مائة وثمانية
وهو اربعة قوانيط علي هذا التقدير يعامل لهن
بالاضر من تقدير ي الذكورة والانوثة ويوقف الباقي
علي ما عليه الفتوي عندنا وفي المسئلة اقوال اخر مرجوحة
وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل
الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن
المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)